

الله عليه وسلم وهي صاع او جزوه عن اي
عن الخرج وكذا عن كاسم تلزمه نفقة
بقراءة او زوجة او رق وان مكاتب او
مدبرا وخرجها عن ابيه وامه الفقيرين
وزوجة ابيه وخدمها وتودي من حال
عيش اهل البلد ولو اقط ونخن وزدب
اخراجها اي اخراج زكاة الفطر بعد الفجر
وقبل الصلاة اي قبل صلاة الفيد ويجوز
له ان يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة
وتجوز له ان يدفع صاعا واحد المساكين
متعددة واصواعا متعددة لمساكين واحد
ولا نسقط بمضي زيتها وانما تدفع للخرج
السلام الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف
الثمانية والله اعلم **باب** في زكاة الر
والعين والماسية والزكاة واجبة بشرط
خمس الاسلام والحرية وملك النصاب
ومرور الحول في غيرها يخرج من الارض ومجى
الساعة في الماسية ان كانت اماركاة
الحث في يوم حصادة ولا يشترط فيه تمام

الحول

ع
ع
الحول ولا زكاة في شئ من الحب والترحى
يبلى خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم والصا
الرابعة امداد والميد رطل وثلاث فائضة
اوسق الفضة ستمائة رطل وقد حررت
بمدعته عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله
فوجد ستة اراذب وروبية وكذلك امداد
الزبيب ستمائة رطل وقد حررت بمدعته
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
ستة اراذب ونصف ونصف وروبية بالكيل
المري فاذا بلغ حرثه او ثمره خمسة اوسق
فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح
كالنيل والسطر ونصف العشر ان كان سقيه
بالالة كاللد واليب والدلا ونحوها
وتجمع القمح والشعير والسلت لانه جنس
واحد وكذلك يجمع القطاى وهو الفول
والمدس والحمص والبسلة واللوبياء
والجلباب والتمرس لانها كالحمص الواحد
في الزكاة لا البيع وانها فيه اجناس وكذلك